زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-691) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23378) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ قوائم مالية ـ تقدير جزافي ـ فرق إضافات جوهرية ـ فرق حسميات أخرى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: بند وجود قوائم مالية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، للاحتساب التقديري بإهدار حسابات الشركة على الرغم من وجود قوائم مالية للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م مما نتج عنه مستحقات زكوية إضافية بمبلغ (٤,٤٣٤,٦٤٢) و(١٢٥,٠٠٠) ريال سعودي على التوالي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند التقدير الجزافي لعام ٢٠١٧م مبالغ فيه، لاحتساب الزكاة على أساس تقديري بواقع (١٥٪) من إيرادات عام ٢٠١٦م وإضافة بنود الوعاء على أساس ذلك على الرغم من وجود فروقات جوهرية بينها وبين القوائم المالية لعام ٢٠١٧م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م لإضافة فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩,٩٧١,٦٣٩) ريال سعودي بإضافة مبلغ (٩٩,٧٧١,٧٢٣) ريال إلى الوعاء الزكوي في حين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٨٩,٨٠٠,٠٨٤) ريال ويطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فرق الاستثمارات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال، لإضافة فرق الاستثمارات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال لوعاء الزكاة بإضافة مبلغ (٢١٣,٠٢٦,٢٤٠) ريال إلى الوعاء الزكوي بينما الظاهر في القوائم المالية هو مبلغ (١١٤,١٩٠,٨٢٨) ريال ويطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند فرق الحسميات الأخرى لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٤,٦٨٥,٦٧٠) ريال، لقبول الحسميات الأخرى بمبلغ (١٥,٠١٧,٥٤٨) ريال بينما الظاهر في القوائم المالية هو مبلغ (٧٩,٧٠٣,٢١٨) ريال ويطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الإقرارات الزكوية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، أرفق الإقرارات لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م – أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بهذه البنود توضح أنها قامت بالربط على المدعية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بالأسلوب التقديري لعدم

قيامها بتقديم الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد، وتتمسك بصحة الإجراء المتخذ- ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول: تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها السنوي في موعده النظامي فقامت المدعى عليها بالربط عليها بالأسلوب تقديري ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك، بل اكتفت بإرفاق نموذج إقرار تمت تعبأته من قبلها والذي لا يعد كافياً لإثبات تقديم الإقرارات في موعدها النظامي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تبين للدائرة بأن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للشركة فطبقت المدعى عليها النسبة النظامية المنصوص عليها في اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها السنوي في موعده النظامي فقامت المدعى عليها بالربط عليها بالأسلوب تقديري ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك، بل اكتفت بإرفاق نموذج إقرار تمت تعبأته من قبلها والذي لا يعد كافياً لإثبات تقديم الإقرارات في موعدها النظامي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها السنوي في موعده النظامي فقامت المدعى عليها بالربط عليها بالأسلوب تقديري ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك. وفيما يتعلق بالبند الخامس: تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها السنوي في موعده النظامي فقامت المدعى عليها بالربط عليها بالأسلوب تقديري ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣، ٦)، والمادة (٢/٢٠) و(٨/٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٣هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (....) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، تقدم

باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بستة بنود: البند الأول: بند وجود قوائم مالية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الاحتساب التقديري بإهدار حسابات الشركة على الرغم من وجود قوائم مالية للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م مما نتج عنه مستحقات زكوية إضافية بمبلغ (٤,٤٣٤,٦٤٢) و(١٢٥,٠٠٠) ريال سعودي على التوالي. وعدم جواز إهدار الحسابات واللجوء إلى التقدير الجزافي إذا كان للشركة أنظمة محاسبية وقوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني، ويطلب احتساب الوعاء الزكوي للشركة بناء على البيانات الواردة في القوائم المالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند التقدير الجزافي لعام ٢٠١٧م مبالغ فيه، اعترض على احتساب الزكاة على أساس تقديري بواقع (١٥٪) من إيرادات عام ٢٠١٦م وإضافة بنود الوعاء على أساس ذلك على الرغم من وجود فروقات جوهرية بينها وبين القوائم المالية لعام ٢٠١٧م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩,٩٧١,٦٣٩) ريال سعودي، اعترض على إضافة فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩,٩٧١,٦٣٩) ريال سعودي بإضافة مبلغ (٩٩,٧٧١,٧٢٣) ريال إلى الوعاء الزكوي في حين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٨٩,٨٠٠,٠٨٤) ريال ويطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فرق الاستثمارات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال، اعترض على إضافة فرق الاستثمارات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال لوعاء الزكاة بإضافة مبلغ (٢١٣,٠٢٦,٢٤٠) ريال إلى الوعاء الزكوي بينما الظاهر في القوائم المالية هو مبلغ (١١٤,١٩٠,٨٢٨) ريال ويطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند فرق الحسميات الأخرى لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٤,٦٨٥,٦٧٠) ريال، اعترض على قبول الحسميات الأخرى بمبلغ (١٥,٠١٧,٥٤٨) ريال بينما الظاهر في القوائم المالية هو مبلغ (٧٩,٧٠٣,٢١٨) ريال ويطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الإقرارات الزكوية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، أرفق الإقرارات لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: بند وجود قوائم مالية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، والبند الثاني: بند التقدير الجزافي لعام ٢٠١٧م مبالغ فيه، والبند الثالث: بند فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩,٩٧١,٦٣٩) ريال سعودي، والبند الرابع: بند فرق الاستثمارات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال، والبند الخامس: بند فرق الحسميات الأخرى لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٤,٦٨٥,٦٧٠) ريال، والبند السادس: بند الإقرارات الزكوية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، توضح أنها قامت بالربط على المدعية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بالأسلوب التقديري لعدم قيامها بتقديم الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد وذلك بمخالفتها المادة (٢٠) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٢) والتي نصت على «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية» والمادة (٢١) الفقرة (٨) التي نصت على «يحق

للهيئة اجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره»، وتستند في إجرائها إلى المادة (١٣) الفقرة (٥) البند (أ) الذي نص على "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:- أ-عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي». وعليه تتمسك بصحة الإجراء المتخذ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وقدمت ممثلة المدعى عليها في هذه الجلسة مذكرة إلحاقيه، وباطلاع وكيل المدعية عليها، طلب إمهاله للاطلاع وتقديم رده حيال المذكرة المقدمة في هذه الجلسة. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية بتقديم جوابه حيال مذكرة المدعى عليها الالحاقية وذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ. وأجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. بسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته فاكتفى كل طرف بما سبق تقديمه. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها،

وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والتي نصت على «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط لعام ٢٠١٧م في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، كما تبلغت بقرار الربط لعام ٢٠١٨م في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وعليه فإن الاعتراض لعام ٢٠١٨م تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى لعام ٢٠١٧م وعدم قبولها لعام ٢٠١٨م شكلاً.

أما البند السادس المتعلق بالإقرارات الزكوية لعام ٢٠١٧م فصرفت الدائرة النظر عنه لعدم تسبيبه، استناداً إلى نص المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م والتي نصت على «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.»

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في خمسة بنود، وبيانها كالآتي:

البند الأول: بند وجود قوائم مالية لعام ٢٠١٧م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى

عليها المتمثل في الاحتساب التقديري بإهدار حسابات الشركة على الرغم من وجود قوائم مالية للعام ٢٠١٧م، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد، واستناداً إلى الفقرة رقم (٥/أ) من المادة (الثالثة العشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والتي نصت على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي»، وحيث تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها السنوي في موعده النظامي فقامت المدعى عليها بالربط عليها بالأسلوب تقديري ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك، بل اكتفت بإرفاق نموذج إقرار تمت تعبأته من قبلها والذي لا يعد كافياً لإثبات تقديم الإقرارات في موعدها النظامي؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بوجود قوائم مالية لعام ٢٠١٧م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند التقدير الجزافي لعام ٢٠١٧م مبالغ فيه، اعترضت المدعية على احتساب الزكاة على أساس تقديري بواقع (١٥٪) من إيرادات عام ٢٠١٦م وإضافة بنود الوعاء على أساس ذلك على الرغم من وجود فروقات جوهرية بينها وبين القوائم المالية لعام ٢٠١٧م، في حين دفعت المدعى عليها بالربط بالأسلوب التقديري لعدم تقديم المدعية الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد، واستناداً إلى الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..»، وحيث تبين للدائرة بأن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للشركة فطبقت المدعى عليها النسبة النظامية المنصوص عليها في اللائحة؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التقدير الجزافي لعام ٢٠١٧م المبالغ فيه.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩,٩٧١,٦٣٩) ريال سعودي، اعترضت المدعية على إضافة فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩,٩٧١,٦٣٩) ريال سعودي بإضافة مبلغ (٩٩,٧٧١,٧٢٣) ريال إلى الوعاء الزكوي في حين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٨٩,٨٠٠,٠٨٤) ريال وتطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد، واستناداً إلى الفقرة رقم (٥/أ) من المادة (الثالثة العشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والتي نصت على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي»، وحيث تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها السنوي في موعده النظامي فقامت المدعى عليها بالربط عليها بالأسلوب تقديري ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك، بل اكتفت بإرفاق نموذج إقرار تمت تعبأته من قبلها والذي لا يعد كافياً لإثبات تقديم الإقرارات في موعدها النظامي؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩,٩٧١,٦٣٩) ريال سعودي.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فرق الاستثمارات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال، اعترضت المدعية على إضافة فرق الاستثمارات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال لوعاء الزكاة بإضافة مبلغ (٢١٣,٠٢٦,٢٤٠) ريال إلى الوعاء الزكوي بينما الظاهر في القوائم المالية هو مبلغ (١١٤,١٩٠,٨٢٨) ريال وتطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد، واستناداً إلى الفقرة رقم (٥/أ) من المادة (الثالثة العشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والتي نصت على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي»، وحيث تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها السنوي في موعده النظامي فقامت المدعى عليها بالربط عليها بالأسلوب تقديري ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك، بل اكتفت بإرفاق نموذج إقرار تمت تعبأته من قبلها والذي لا يعد كافياً لإثبات تقديم الإقرارات في موعدها النظامي؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الاستثمارات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند فرق الحسميات الأخرى لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٤,٦٨٥,٦٧٠) ريال، اعترضت المدعية على قبول الحسميات الأخرى بمبلغ (١٥,٠١٧,٥٤٨) ريال بينما الظاهر في القوائم المالية هو مبلغ (٧٩,٧٠٣,٢١٨) ريال وتطلب الأخذ بالمبلغ الظاهر في القوائم المالية للشركة، في حين دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية الإقرار والقوائم المالية في الموعد المحدد، واستناداً إلى الفقرة رقم (٥/أ) من المادة (الثالثة العشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والتي نصت على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية

في الموعد النظامي»، وحيث تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها السنوي في موعده النظامي فقامت المدعى عليها بالربط عليها بالأسلوب تقديري ولم تقدم المدعية ما يثبت عكس ذلك، بل اكتفت بإرفاق نموذج إقرار تمت تعبأته من قبلها والذي لا يعد كافياً لإثبات تقديم الإقرارات في موعدها النظامي؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الحسميات الأخرى لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٤,٦٨٥,٦٧٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الاعتراض لعام ٢٠١٧م.
- عدم قبول الاعتراض لعام ٢٠١٨م.
- صرف النظر عن بند (الاقرارات الزكوية) لعام ٢٠١٧م لعدم تسبيبه.

ثانياً: الناحية لموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (وجود قوائم مالية) لعام ٢٠١٧م.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (التقدير الجزافي) لعام ٢٠١٧م.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (فرق الإضافات الأخرى لوعاء الزكاة) لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩,٩٧١,٦٣٩) ريال سعودي.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (فرق الاستثمارات) لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٨,٨٣٥,٤١٢) ريال.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (فرق الحسميات الأخرى) لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٤,٦٨٥,٦٧٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.